

213243 - حكم تهنئة الأم بعيد ميلادها

السؤال

أنا شاب ملتزم ، أتعلم بجامعة خارج البلاد ، هل يجوز أن اتصل بأمي لأهنئها بعيد ميلادها ؟ أنا أعلم أنه لا يجوز الاحتفال بذكرى كهذه ، وأنا أبر أُمي كثيرا - والحمد لله - ، لكن أُمي بعيدة جدا عن الدين ، ولا أريد أن تنفر أكثر من تصرفي ، فبماذا تنصحنني ؟

الإجابة المفصلة

احتفال الشخص بعيد ميلاده من البدع المحدثه التي تسربت إلى المسلمين من بلاد الكفار ، فالاحتفال به تشبه بهؤلاء الكفرة ، وللفادة ينظر جواب السؤال رقم : (1027) .

وتهنئة الشخص لغيره بعيد ميلاده هو نوع من المشاركة والمعاونة على هذه البدعة ، وتشبه بالكفار .
والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة /2 .
وطاعة الوالدين وإن كانت من أكد الواجبات ، إلا أنها لا تكون في معصية الله تعالى .
قال الله تعالى : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) لقمان / 15 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى :
" (وَإِنْ جَاهَدَاكَ) أي: اجتهد والداك (عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما ، لأن حق الله مقدم على حق كل أحد ، و" لا طاعة لمخلوق ، في معصية الخالق " .
ولم يقل : وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما ؛ بل قال : (فَلَا تُطِعْهُمَا) أي: بالشرك ، وأما برهما ، فاستمر عليه ، ولهذا قال : (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف ، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي ، فلا تتبعهما " انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص 648) .

فاتباعا لهذا الهدى القرآني ، عليك أن تشرح لأمك بكل أدب سبب عدم تهنئتك لها بيوم ميلادها ، وأن تسعى في برّها والإحسان إليها في غير معصية ، ومن أعظم ما تبرّ به أمك أن تبذل وسعك في دعوتها إلى الالتزام بشرع الله تعالى ، وأن تكثر الدعاء لها بالهداية ، ثم طيب قلبها عليك بالهدية والإحسان والبر والصلة ، بين الحين والحين ، كلما كان ذلك ممكنا لك .

ولمزيد الفائدة طالع الفتوى رقم : (26804) .

والله أعلم .